

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وجه A لا يختصان بالواجب بل بما فيه قرية فلا يخرج عن ذلك إلا ما ليس بقربة ولا يبتغى به وجه A وقد قدمنا حديث ابن عباس بلفظ من نذر نذرا ولم يطقه فكفارته كفارة يمين وقد قدمنا أيضا حديث عائشة بلفظ لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ويشهد لذلك ما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول A كفارة النذر كفارة اليمين وإنما احتاج المصنف أن يستثني المندوب والمباح لأجل قوله جنسه واجب وقد عرفناك أنه لا وجه للتقييد بالوجوب فلا احتياج إلى هذا الاستثناء بل الواجب الوفاء بما هو قرية وأما المباح فقد قدمنا الكلام عليه .

قوله ومضى تعذر أوصى على نحو الحج إلخ .

أقول قد استدل على هذا بما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول A فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول A اقضه عنها ولا دلالة له على المطلوب وهو وجوب الوصية فإنه لا وصية من أم سعد وغايته أن يقضي الولد ما علمه من نذر على والده وإن لم يوص ووهم من زعم أن هذا الحديث في الصحيحين وهما فاحشا فإنه ليس فيهما ولا في أحدهما والذي فيهما بلفظ آخر وليس في هذا اللفظ إلا في أبي داود والنسائي